

اسم إجراء العمل: إصدار الشهادة الصحية للسفن.

133-001-الغاية

لبيان الحالة الصحية على متن السفينة ومرافقها العامة.

133-002-المجال

جميع السفن التي تؤم ميناء العقبة والتي تحمل شهاده صحيه غير ساريه المفعول.

133-003-المسؤوليات

مديرية الاتصالات البحرية وحرية الاتصال(Harbour Master).

133-004-وصف الإجراء

- عند ثبوت انتهاء مفعول الشهادة الصحية على السفينه بعد التفتيش على الشهادات الخاصه بالسفينه.
- يتقدم ربان السفينه او وكيلها الملاحي الى الهيئة البحرية الأردنية/مديرية الاتصالات البحرية والبراتيک (Harbour Master) بطلب رسمي لإصدار شهاده صحيه للسفينة.
- يرفق مع الطلب صورته عن:
 1. إقرار وصول السفينة.
 2. الشهادة الصحية السابقه الغير سارية المفعول.
- يتم دفع الرسوم المقرره وإرفاق وصل الرسوم مع الطلب.
- تعطى الشهاده الصحية الجديدة رقم رسمي متسلسل.
- تصدر الشهاده الصحية الجديدة وبصلاحيه مدتها (6) أشهر.